ثم كيف يطهر بالكفارة وقد سبق عن شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول
حيث وردت الكفارة فلا بد ان يكون بسبب ذنب وقع العبد فيه فتكون الكفارة كالقرص
المانع من وقوع الاذى بالعبد ومن ثم يسمونها الشارع ايمانا يرفع فيصير الذي كل لحظة
يمنع من وقوع العذاب به وكان هذا من جملة اخذ الايمان بيد صاحبه اذا وقع في محظور
انتهى **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه تجب الكفارة على الصبي والمجنون اذا قتلا
مع قول ابي حنيفة انه لا يجب عليهما كفارة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول نسبتهما الى قلة التحفظ في الجملة فلو خوف الولي الصبي
من القتل او ضبط المجنون بالقيد والغل لما كان قدر على قتل احد عادة مع كون المجنون
ربما تعاطى اسباب الجنون باكله طعاما لا يناسب مزاجه مثلا وكان تغريمه الكفارة
من باب المؤاخذة بالتسبب هذا من يقول به من الائمة **وسمعت** سيدي عبد القادر
الدشطوطي رحمه الله يقول اذا قتل المجذوب احدا لم يقتل به كالمجنون بل اولى لان
المجذوب لم يتسبب في جذبه بل جذبته الالطاف الالهية الى حضرة الحق تعالى بعنف لشدة
تخصيصه مما كان من المعاصي والغفلات واما المجنون فربما تسبب باستعماله طعاما
لا يناسب مزاجه فزال به عقله انتهى ووجه قول ابي حنيفة انه لا يجب على الصبي والمجنون
كفارة خروج المجنون عن التكليف وعدم بلوغ الصبي سن التكليف فلا يؤاخذ بفعلهما **وسمعت**
سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول ما خرج احد عن قاعدة التكليف ولو صبيا ومجنونا
فان افعالهما تنقسم المباح وسواه من الاحكام الخمسة انتهى **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
ومالك والشافعي في اصح قوليه واحمد في احدى روايتيه انه لا يجزئ الاطعام في كفارة
قتل الخطأ مع قول الشافعي واحمد في الروايتين الاخريين عنهما انها تجزئ فالاول
فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول النظر الى
عظم حرمة المؤمن فخفف الكفارة بما هو اعلى فيه على الصيام لا الاطعام ووجه الثاني
القياس على الكفارة في بقية الابواب ولكون الشارع لم يتعرض للمنع من الاطعام
ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه تجب الكفارة على القاتل بالسبب كمن تعدى
بحفر بئر ونصب سكين ووضع حجر في الطريق مع قول ابي حنيفة انها لا تجب مطلقا وان
كانوا قد اجمعوا على وجوب الدية في ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول الحاق التسبب بالمباشرة ووجه الثاني عدم الحاقه والله اعلم

باب حكم السحر والساحر

اتفق الائمة على تحريم السحر وهو عزائم ورقى وعقد تؤثر في الابدان والقلوب فتمرض وتقتل وتفرق بين
المرء وزوجه قال امام الحرمين ولا يظهر السحر الا على يد فاسق كما لا تظهر الكرامة الا على يد
ولي وذلك مستفاد من اجماع الامة وقال ابن النووي كالسحر اتيان الكاهن وتعلم الكهانة
والتنجيم والضرب بالرمل والشعير وتعليمها حرام بالنص الصحيح وقال ابن قدامة
الحنبلي حكم الكاهن والعراف بالرمل عند احمد حكم الساحر يقتلون او يقتل قال واما
الذي يعزم على المصروع ويزعم انه يجمع الجن وانهم يطيعونه فذكره اصحابنا في السحرة وروى

عن احمد

عن احمد انه توقف فيهما قال وسئل سعيد بن المسيب عن الرجل يوجد عنده من يداويه
فقال انما نهى الله عن ما يضر ولم ينه عما ينفع ان استطعت ان تنفع اخاك فافعل
وهذا يدل على ان فاعل ذلك لا يكفر ولا يقتل انتهى واختلف الائمة فيمن يتعلم السحر
ويعلمه هل يكفر بذلك فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يكفر بذلك ومن اصحاب ابي
حنيفة من قال ان تعلمه ليجتنبه لم يكفر وان تعلمه معتقدا جوازه ومعتقدا انه
ينفعه كفر وان اعتقد ان الشياطين تفعل للساحر ما يشاء فهو كافر وقال الشافعي
من تعلم السحر قلنا له صف لنا سحرك فان وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده اهل
بابل من التقرب الى الكواكب السبعة وانها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر وان وصف ما لا
يوجب الكفر فلا يكفر الا ان اعتقد اباحة السحر وهل للسحر حقيقة قال الائمة
الثلاثة نعم وقال ابو حنيفة لا حقيقة له ولا له تاثير في الجسم وبه قال ابو
جعفر الاستراباذي من الشافعية هذا ما وجدته عن الائمة في هذا الباب من مسائل الاجماع
من كلامهم في حد السحر وحقيقته واما حكم الساحر فقال مالك واحمد انه يقتل بمجرد ٤
فعله واستعماله فاذا قتل بسحره قتل عند الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة لا
يقتل بمجرد سحره وانما يقتل اذا تكرر ذلك منه وروي عنه انه قال لا يقتل حتى يقر
انه قتل انسانا بعينه فالاول الذي هو ظاهر قول مالك واحمد مشدد وكذلك قول
الائمة الثلاثة انه يقتل اذا قتل بسحره والثاني الذي هو قول ابي حنيفة فيه
تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين راجع لاجتهاد المجتهدين فان ادى
اجتهاده الى قتل الساحر بمجرد تعلمه السحر واستعماله قتله والا تركه **ومن ذلك** قول
الائمة الثلاثة ان الساحر يقتل حدا مع قول الشافعي انه يقتل قصاصا فالاول مشدد
والثاني مخفف ووجه الاول قول الائمة ان المغلب في السحر حق الله ووجه الثاني ان
المغلب فيه حق الخلق فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة في المشهور
عنه ومالك واحمد في اظهر روايتيه لا تقبل توبة الساحر ولم تنفع بل يقتل كالزنديق
مع قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى انه تقبل توبته فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قول بعض الائمة ان السحر لا يصح الا من كافر لان الارواح
التي تعين على القتل قد اخذ اكابرها عليها العهود انها لا تعين ساحرا الا من خرج عن دين
الاسلام ويؤيد ذلك ما قصه الله تعالى في هاروت وماروت انهما لا يعلمان احدا السحر
حتى يقولا له انما نحن فتنة فلا تكفر ووجه الثاني انه ليس الساحر باعظم في الاثم من
الكافر وقد قبل الله تعالى توبته فيصح ان يكون الحكم في القولين راجعا الى اجتهاد المجتهد
فان رأى بقاءه اشد ضررا على المسلمين من قتله قتله ولم تقبل توبته والا قبل توبته وتركه
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الساحر من اهل الكتاب لا يقتل مع قول ابي حنيفة
انه يقتل كما يقتل الساحر المسلم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ويكون ذلك راجعا للامام الاعظم او نائبه **ومن ذلك** قول مالك والشافعي
ان حكم الساحرة من النساء حكم الساحر من الرجال مع قول ابي حنيفة ان المرأة الساحرة

Copyright © King Saud University